المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ

م.م. أيسر مهدي محمد

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، ذي العزة والجلال، له الأسماء الحسنى وصفات الكمال، والصلاة والسلام على رافع لواء الحمد يوم المآل، هدى الله به العباد وأنقذهم من الضلال، فانتقلوا من حال إلى حال، وقادوا البشرية إلى شريعة غاية في الحسن والجمال، ورضي الله تعالى عن الصحب والآل، أولي السبق والإفضال، الذين ساروا على نهجه في كل ما قال، وناصروه في كل أمر ذي بالٍ، بالنفس والولد والجاه والمال، فهم أشد ثباتا من الجبال، ورثوا لنا فقها يصدح فينا كما صدح بالأذان بلال، فكانوا كما وصفهم ربي: "من المؤمنين رجال". (الأحزاب: ٢٣)

أما بعد..

فقد كان جيل الصحابة ﷺ رمزا للأجيال التي أتت من بعده في جوانب عديدة، ومنها المنهج الفقهي الذي كان يتميز بعدة مميزات جعلته نبراساً يهتدى به من قبل المناهج الفقهية التي أتت بعده، فقد أسس ذلك المنهج اللبنة الأولى للمدارس الفقهية الأخرى.

وفي خضم ما يجري على الساحة الفقهية من خلافات، وأحيانا صراعات حول بعض القضايا الفقهية، يحسن بنا الرجوع إلى منهج خير القرون، والجيل الأمثل من الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، والتمسك بهديهم وسيرتهم وما كانوا عليه، مهتدين بالنصوص العديدة التي تدعونا إلى ذلك.

لذا آثرت اختيار البحث حول المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ، لأنه المنهج الذي لا يختلف عليه أحد بأنه المنهج الأوفق، والذي لا يستطيع أحد تجاوزه من جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، ومراعاة ذلك المنهج يضيق دائرة الخلاف بين المذاهب الفقهية.

ولقد عانيت من قلة المصادر حول هذا الموضوع، ولم أعثر على كتاب تخصص في هذا الموضوع، إلا أني وجدت من تكلم فيه في ثنايا كتاب أو أثناء حديث حول الفقه في عصر النشأة، خلاف البحث حول المناهج الفقهية الأخرى، فهناك العديد من المصادر التي تتكلم حول تلك المناهج.

وقد ضم البحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول: قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول ذُكر فيه بعض ما يلزم تعريفه (المنهج، الفقه، الصحابي).

وفي المطلب الثاني تم التعرض وتقديم الأدلة على مشروعية المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية ودليل العقل.

وفي المطلب الأول من المبحث الثاني تم التطرق إلى الفتوى وتعريفها وحكمها ومن تصدى للإفتاء من الصحابة ﷺ وبيان المكثر منهم والمقل والمتوسط في الفتوى.

وفي المطلب الثاني تم الحديث عن منهج الصحابة ﷺ في الفتوى الذي يتمثل في التوسط بين التشديد والتساهل مشيرا إلى منهج التيسير وإلى حال التورع في الإفتاء عند الصحابة ﷺ.

وفي المطلب الأول من المبحث الثالث تعرض البحث إلى مصادر الاستنباط عند الصحابةﷺ وضوابطه، وتم التفصيل في الحديث عن الاجتهاد وتعليل الاحكام باعتبار أن الكتاب والسنة لا تحتاج إلى أن نقيم الأدلة في كونهما مصدرا أساسيا للتشريع.

وفي المطلب الثاني تم الحديث فيه عن بعض سمات المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ ، وتم التفصيل في الحديث عن سمة (النظر إلى مقاصد الشريعة عند الصحابة ﷺ) لأهميتها والحاجة إليها في هذا العصر.

هذا ما بذلته من جهد، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في استعراض جانب من المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: أدلة مشروعية المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ

المطلب الأول: تعريف المنهج والفقه والصحابة ﷺ

النَّهْج، الطّريق. ونَهَج لي الأمْرَ: أوضَحَه. وهو مُستقيم المِنْهاج. والمَنْهج: الطَّريق أيضاً، والجمع المناهج[١].

فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك[٢]، وعرفه الجرجاني بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه[٣].

الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي

١ ، مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، ٢٨٨/٥

٢ المصدر نفسه، ٣٥٤/٤.

٣ التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد بن علي، بيروت– دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢١٦/١.

والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء[١].

تعريف الصحابة لغة:

قال الفيروز آبادي: "استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه"[٢].

وقال الجوهري: "والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأَصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه"[٣].

وقال أبو بكر بن الطيب: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، كما أن القول (مكلِّم ومخاطب وضارب) مشتق من المكالمة والمخاطبة والضرب وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً ... يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار"[٤].

تعريف الصحابي في الاصطلاح:

أما تعريف الصحابي اصطلاحاً فقد اختلف في ذلك:

فعن عبد القدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر من أصحاب النبي ﷺ أهل بدر فقال: "ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه"[٥].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[٦].

---

١ التعريفات، الجرجاني، ٢١٦/١.

٢ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ،٩٥/١.

٣ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: اسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين، ١٩٨٧، ط٤، ١٦١/١

٤ الكفاية في علم الرواية ،الخطيب البغدادي: أبو أحمد بن علي، بيروت–دار الكتاب العربي، ١٩٨٥، ط١، ص٦٩–٧٠.

٥ المصدر نفسه.

٦ فتح الباري، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار الفكر، تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، ٣/٧

وقال علي بن المديني: "من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ "[١].

وقال سعيد بن المسيب: "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين"[٢].

وتعريف سعيد بن المسيب هذا تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع"[٣].

والتعريف الصحيح المعتمد هو ما قرره الحافظ ابن حجر بقوله: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام".

ثم قال شارحا التعريف: "فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى وقولنا: (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس ... وخرج بقولنا: (مات على الإسلام) من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله ... ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا وهذا هو الصحيح المعتمد"[٤].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية منهج الصحابة ﷺ

قبل أن نشرع في ذكر المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ يحسن ذكر الأدلة على مشروعية هذا المنهج، والتي نستطيع من خلالها أن نرتضيه ونطمئن إليه بل ونجعله ميزانا نقيس عليه بقية المناهج الفقهية.

يستمد منهج الصحابة ﷺ مشروعيته من خلال الآتي:

---

١ فتح الباري، العسقلاني، ٥/٧

٢ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: أبو أحمد بن علي، بيروت–دار الكتاب العربي، ١٩٨٥، ط١، ص٦٨–٦٩

٣ العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، فتح الباري، دار الفكر، تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، ٤/٧

٤ العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، بيروت– دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (١/٧–٩)

أولاً: تزكية القرآن الكريم للصحابة ﷺ

لو تصفحنا آيات كتاب الله المجيد لرأينا العديد من الآيات تزكي صحابة رسول الله ﷺ، وتصفهم بأفضل الصفات كالصدق والتضحية والبذل والإنفاق وغيرها من الصفات، وبعض الآيات تزكي سبيلهم ومنهجهم، وتحث الناس على السير عليه، وإن كانت تزكيتهم بانفسهم تؤدي ضمنا الى تزكية المنهج.

ومن الآيات التي تزكي الصحابة بمجموعهم وتزكي منهجهم:

- قوله تعالى "**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**" (التوبة:١٠٠)

"هذه شهادة من الله للسابقين إلى الإيمان والهجرة والنصرة والجهاد من المهاجرين والأنصار، ولمن نهج نهجهم، وسار سيرتهم في الأعمال الصالحة، وهي تنص على رضوان الله عنهم، وإنزالهم منازل إحسانه..."[١]

ومن رضي الله عنه ووعده بالجنة وزكى من اتبعه بإحسان ألا يكون منهجه في الاعتقاد وفي الفقه والفهم والاستنباط معتبرا؟.

إن المؤمنين الصادقين يسعون بكل طاقاتهم، ويبذلون أموالهم، ويفعلون سائر الطاعات وفي بعضها مشقة على النفس، ويدعون ما تشتهي النفس من ملذات وشهوات لعل الله أن يرضى عنهم، وهم لا يدرون بعد كل هذا البذل أرضي الله عنهم أم لم يرض؟، فهم لم يطلعوا على الغيب، فيكون حالهم بين الخوف والرجاء، أما الصحابة ﷺ فقد جاءتهم التزكية من الله ﷻ، وجاءهم نص صريح بأنه قد رضي عنهم، فأي تزكية تعدل هذه التزكية، واي فضل يعدل هذا الفضل. يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية:"وجملة القول: أن جميع أفراد هذه الطبقات الثلاث قد جاوزوا القنطرة، واستبقوا الصراط، وما عاد يؤثر في كمال إيمانهم شيء، لأن نورهم يمحو كل ظلمة تطرأ على أحد منهم بإلمامه بذنب. وإذا كان بعض المحدثين يقول: "إن من اتفق الشيخان على تعديله في الرواية قد جاز قنطرة الجرح، فماذا يقال في من عدلهم الله ﷻ وشهد لهم بأنه رضي عنهم ورضوا عنه"[٢]

وقال محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بـ(ابن نجار):

---

١ صور من صحابة رسول الله في القرآن والسنة، النعمة: ابراهيم، مطبعة أنوار دجلة ٢٠١٠، ط١، ص٩

٢ تفسير المنار، رضا: محمد رشيد، القاهرة– دار المنار،١٣٧٣هـ، ط٤، ١٧/١١

"إن من أثنى الله ﷻ عليه هذا الثناء، كيف لا يكون عدلا؟ فإن كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ.

وقال ابن عبد البر وهو يتحدث في عدالة الصحابة:

"ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله ﷻ عليهم، وثناء رسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه".[١]

وينقل لنا سيد قطب رحمه الله أحاسيسه عبر كلماته عند تفسير قوله ﷻ **"لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا"** (الفتح: ١٨)، فيقول: "وإنني لأحاول اليوم من وراء ألف وأربعمئة عام أن أستشرف تلك اللحظة القدسية التي شهد فيها الوجود كله ذلك التبليغ العلوي الكريم، من الله العلي العظيم إلى رسوله الأمين عن جماعة المؤمنين. أحاول أن أستشرف صفحة الوجود في تلك اللحظة وضميره المكنون؛ وهو يتجاوب جميعه بالقول الإلهي الكريم عن أولئك الرجال القائمين إذ ذاك في بقعة معينة من هذا الوجود.. وأحاول أن أستشعر بالذات شيئا من حال أولئك السعداء الذين يسمعون بأذانهم، أنهم هم بأشخاصهم وأعيانهم يقول الله عنهم.. لقد رضي الله عنهم، ويحدد المكان الذي كانوا فيه والهيئة التي كانوا عليها حين استحقوا هذا الرضا: "إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ".. يسمعون هذا من نبيهم الصادق المصدوق، على لسان ربه العظيم الجليل.. يا ألله! كيف تلقوا – أولئك السعداء– تلك اللحظة القدسية وذلك التبليغ الإلهي؟، التبليغ الذي يشير إلى كل أحد، في ذات نفسه، ويقول له: أنت، أنت بذاتك، يبلغك الله، لقد رضي عنك وأنت تبايع، تحت الشجرة! وعلم ما في نفسك، فأنزل السكينة عليك!. إن الواحد منا يقرأ ويسمع **"الله وليُّ الذينَ آمَنُوْا"** .. فيسعد، يقول في نفسه: ألست أطمع أن أكون داخلا في هذا العموم؟ ويقرأ أو يسمع: **"إنَّ اللهَ معَ الصَّابِرِيْنَ"**.. فيطمئن، يقول في نفسه: ألست أرجوا أن أكون من هؤلاء الصابرين؟ وأولئك الرجال –الصحابة– يسمعون ويبلغون، واحدا واحدا، أن الله يقصده بعينه وبذاته، ويبلغه: لقد رضي عنه! وعلم ما في نفسه، ورضي عمّا في نفسه! يا ألله! إنه أمر مهول[٢].

ومن الآيات التي تؤكد على ضرورة السير على منهج الصحابة ﷺ:

قوله تعالى **"وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** (النساء، ١١٥) فمشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين سبب في دخول جهنم والعياذ بالله، ووجه الدلالة من هذه الآية أن أحق من يوصف

---

١ أوجز الخطاب، الحسيني: أبو محمد، ١٩٩٣، ط١، ص٢٤-٢٥

٢ في ظلال القرآن، قطب: سيد القاهرة– دار الشروق، ٢٠٠٤، ط٣٤، ص٣٣٢٥-٣٣٢٦

بوصف المؤمنين هم الصحابة ﷺ، ولعمري من يستحق هذا الوصف إن لم يستحقه الصحابة؟!. فهم كما قال ابن مسعود ﷺ: "**من كان مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه فتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ولإقامة دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم**"[١].

وهناك عدد آخر من الآيات تتكلم عن صحابة رسول الله ﷺ، وتثني عليهم بمجموعهم أو بأفراد منهم، وليس محل بحثنا إثبات عدالة الصحابة ﷺ فالكلام يطول في ذلك، وما أردناه هو إثبات مشروعية منهج صحابة رسول الله ﷺ في الفقه لذا سنقتصر في إيراد آيات أخرى تؤكد عدالة الصحابة وتزكيهم وبالتالي تزكي المنهج الذي ساروا عليه:

أ- لا يستوون مع غيرهم

"**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**" (التوبة: ١٩-٢٢)

ب- وصفهم في التوراة والإنجيل

"**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**" (الفتح: ٢٩)

ت- هم المؤمنون حقا

"**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**" (الأنفال: ٧٤)

ث- دعاء واستجابة

"**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**

١ مشكاة المصابيح، التبريزي: ولي الدين محمد بن عبد الله، الهند- المكتبة الرحيمية ديوبند يوبي، ٣٢/١

وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ" (آل عمران: ١٩٥)

ج- المهاجرون والأنصار في ساعة العسرة

"لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" (التوبة: ١١٧)

ح- الأمة الوسط

"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" (البقرة: ١٤٣)

خ- خير الأمم

"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" (آل عمران: ١١٠)

د- الصادقون والمفلحون

"لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الحشر: ٨-٩)

ذ- واتبعوا رضوان الله

"الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ" (آل عمران: ١٧٢-١٧٤)

ر- جهاد الصحابة بالمال والنفس

"لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" (التوبة: ٨٧-٨٨)

ز- وما بدلوا تبديلا

"مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا" (الأحزاب: ٢٣)

س- تشريف وتكريم

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (الأنفال: ٦٤)

"هؤلاء هم صحابة النبي ﷺ، وحسبهم ثناء الله عليهم ومدحه لهم من فوق سبع سموات، ورضوانه تعالى عليهم يتلى في كل وقت وحين.فما أسعدكم يا صحابة النبي ﷺ بهذا الثناء والرضوان! إنه الفوز العظيم"[١].

ومما سبق من الآيات يتبين لنا أن الصحابة ﷺ هم أفضل الناس بما في ذلك في منهج الفقه واستنباط الأحكام الشرعية.

ثانياً: تزكية الرسول ﷺ للصحابة ﷺ

وردت أحاديث عدة في الثناء على الصحابة وتزكيتهم وتزكية منهجهم،ومن ذلك:

أ- قوله ﷺ "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا. "ثم بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن"[٢]

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "الأدلة الدالة على تفضيل القرن الأول ثم الثاني أكثر من أن تذكر، ومعلوم أن أم الفضائل: العلم، والدين، والجهاد. فمن ادعى أمنه حقق من العلم بأصول الدين أو من الجهاد ما لم يحققوه، كان من أجهل الناس وأضلهم.."[٣].

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:

"من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة -في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة-: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل..."[٤]

---

١ صور من صحابة رسول الله في القرآن والسنة،النعمة: ابراهيم، مطبعة أنوار دجلة، ٢٠١٠، ط١، ص١٤

٢ المنهاج شرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ، بيروت-دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ط٢، ٨٥/١٦

٣ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الرسالة التسعينية، ط١، ٢٥٧/٥

٤ نقض المنطق، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ، ص١٢٩-١٣٠

ب-قوله ﷺ"لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني"[١].

ت-قوله ﷺ"ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ بني إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلالَةِ إِلا السَّوَادَ الأَعْظَمَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ السَّوَادُ الأَعْظَمُ؟ قَالَ:"مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ، وَأَصْحَابِي مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ غُفِرَ لَهُ"[٢].

ث-قوله ﷺ"النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِى فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِى مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِى أَمَنَةٌ لأُمَّتِى فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِى أَتَى أُمَّتِى مَا يُوعَدُونَ"[٣].

ج-"عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"[٤].

وهناك أحاديث أخرى تدل على أفضلية الصحابة وأفضلية منهجهم في الاعتقاد والعمل وبفهم نصوص الوحي.

ثالثاً: الدليل العقلي

لقد عايش الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ، ورأوا كيف كان يتعامل مع كل حادثة ومع كل موقف، وكيف كان يفتي في الامور التي تعرض عليه، وبالتالي فهم أعرف الناس بمراد رسول الله ﷺ وبفتاواه، وما من شكٍ أن من رأى بعينه وعاش الحدث بنفسه ليس كمن يصل إليه الخبر قال ﷺ:

---

١ مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، الرياض-مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط١، ٤٠٥/٦، رقم الحديث:٣٢٤١٧

٢ المعجم الكبير،الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، الموصل-مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣، ط٢، ١٥٢/٨، رقم الحديث:٧٦٥٩

٣ صحيح مسلم، مسلم:أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيروت-دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ١٣٨/٧، رقم الحديث:٦٦٢٩

٤ الجامع الصحيح لسنن الترمذي،الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، بيروت-دار احياء التراث العربي، تحقيق: أحمد شاكر، ٤٤/٥، رقم الحديث:٢٦٧٦.

"ليس الخبر كالمعاينة"[١].

يقول ابن القيم: "**واعلم أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها الى الصواب بحسب قرب اهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا، وكما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب اغلب**"[٢].

المبحث الثاني: الفتوى عند فقهاء الصحابة

المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها، والمفتون من الصحابة ﷺ

الفتوى لغةً:

(فتي) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخرة على تبيين حكم.

الفَتيّ: الطَّرِيّ من الإبل، والفَتَى من الناس: واحد الفِتْيان. والفَتاء: الشباب، يقال فتىً بيِّن الفَتاء. قال:

إذا عاشَ الفتى مِائَتين عاماً *** فقد ذهبَ البشاشةُ والفَتاءُ

والأصل الآخر الفُتْيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ" (النساء ١٧٦). ويقال منه فَتْوى وفُتْيا[٣].

معنى الفتوى اصطلاحاً

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان "المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى؛ ولكن بقيدٍ واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي".

وهي أيضا تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. فالفتوى إخبار عن الحكم الشرعي وعن دليله، والمفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما

---

١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد: أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، ط٢، ٣٤١/٣، رقم الحديث:١٨٤٢

٢ اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة–دار الحديث، ٢٠٠٤، ٣٨٤/٤.

٣ مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، ٣٧٧/٤.

لا اختصاص له بشخص[١].

حكم الفتوى

الفتوى فرض على الكفاية إذ لابد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ولا يحسن ذلك كل أحد فوجب أن يقوم من لديه القدرة، ومما يدل على فرضيتها قول الله تعالى: "**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**" (آل عمران:١٨٧).

وقول النبيﷺ: " **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةَ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**"[٢].

التزام الفتوى وعدم إلزامها:

١- من سئل عن الحكم الشرعي من أهل الفتوى يتعين عليه الجواب بشروط:

أ- أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة.

ب- أن يكون المسؤول عالماً بالحكم.

ت- أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع.

٢-الأصل في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه إلا بالتزامه قاله السمعاني وقال: ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. وهذا أولى الأوجه.

قال ابن الصلاح: لم يجد هذا لغير السمعاني وقد حكى هو بعد ذلك (السمعاني) عن بعض الأصوليين: أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره. ثم اختار هو: أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره[٣].

المفتون من الصحابة

قام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ برك الإسلام[٤] وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط.

---

١ أصول الدعوة، زيدان: د.عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ص١٤٠.

٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد: أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، ط٢، ٣٢٥/١٣، رقم الحديث:٧٩٤٣.

٣ الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، البعل: أ.د. عبد الحميد محمود، ص١٦.

٤ برك الإسلام: البرك صدر كل شيء، والمعنى أنهم -أي الصحابة- أهل السبق والتقدم في الإسلام.

١- المكثرون من الفتيا:

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف[١] وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

قال أبو محمد بن حزم: "ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم".

قال: "وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا".

وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

٢- المتوسطون في الفتيا:

قال أبو محمد: "والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد ابن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا ويضاف إليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان".

٣- المقلون من الفتيا:

والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث[٢].

المطلب الثاني: منهج الصحابة ﷺ في الفتوى

اتسم منهج الصحابة ﷺ بالتوسط في الفتيا، فهم بين التشديد والتساهل مستمدين ذلك ممن رباهم وعلمهم هذا المنهج ﷺ ومن تشدد منهم رده إلى الاعتدال، فقد رد ﷺ التبتل وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة أفتّان أنت يا معاذ؟ وفي رواية عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّى لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ غَضِبَ فِى مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**

---

١ النيف: الزائد على غيره، ويقال للزائد على العقد من واحد إلى ثلاثة.

٢ اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة–دار الحديث، ٢٠٠٤، ١/١٨–١٩.

فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ"[١].

عن ثابت عن أنس: "**أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[٢].

❖ **تورع الصحابة ﷺ عن الفتيا**

إن مسألة الإفتاء وشأن الفتيا شأن خطير، لأنه بمثابة توقيع عن الله ﷻ، لذلك كان الصحابة ﷺ من أشد الناس ورعاً عن الإفتاء إلا في المسائل التي لهم فيها علم وما يدفعهم إلى ذلك إلا خشية كتمان العلم، فهذا أبو هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: **إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ" إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ**[٣].

ومما يدلنا على خطورة أمر الفتوى ما نقله الإمام النووي في مقدمة ((شرح المهذب)) "**اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ**"؛ ولهذا قالوا: **المفتي موقع عن الله تعالى.**

ويقول ابن المنكدر: **العالم بين الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم.**

وبما عرف عن الصحابة ﷺ من الخشية والورع فقد روي عن الصحابة من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة، نذكر منها:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **أدركت عشرين ومئة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترفع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود**

---

١ صحيح مسلم، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيروت–دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ٤٢/٢، رقم الحديث:١٠٧٢.

٢ المجتبى من السنن، النسائي: أحمد بن شعيب عبد الرحمن، حلب، ١٩٨٦، ط٢، ٦٠/٦، رقم الحديث:٣٢١٧.

٣ صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، القاهرة–دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١، ص٧٢١، رقم الحديث:١١٨.

أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين رحمهم الله قالوا: **إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر**[١].

وهذا علي ﷺ على جلالة قدره وسعة علمه حيث كان كبار الصحابة يسألونه، ويرجعون إلى أقواله في المسائل والمعضلات حتى أن عمر ﷺ كان يقول "**علي أقضانا**"، بل إنه ليقول: "**أعوذ بالله من معضلة ولا أبو حسن لها**"!

ويقول ابن مسعود: "كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي ابن أبي طالب"، بل إن حبر الأمة ابن عباس كان يلتزم رأي علي ويأخذ به، لا يتعداه إلى غيره، وقد قال في ذلك: إذا حدَّثَنَا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها). وقال يبين سعة علم الإمام علي ﷺ: "**أعطي علي تسعة أعشار العلم، وايم الله لقد شاركهم في العشر العاشر**".

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها–عالمة نساء الإسلام–:"**اما انه لأعلم الناس بالسنة**". ومع هذا كله لم يكن ﷺ يهجم على الفتيا، وإذا سئل عما لا علم له به، قال باطمئنان: لا أعلم. بل كان يعلم الناس هذا الأدب، فيقول: **(لا يستحيي من لا يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم)**. سئل مرة عن مسألة فقال: "**لا علم لي بها**"، ثم قال: "**وأبردها على الكبد، سئلتُ عما لا أعلم فقلت: لا أعلم**"!!.

وإذا أخطأ اعترف بخطئه، فلا يزيده ذلك إلا تألقا وبهاءا ورفعة، لأنه يعلم أن الخطأ من لوازم البشر، ولا عصمة لغير نبي، يحدث محمد بن كعب القرظي فيقول: "**سأل رجل عليا ﷺ عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا! فقال علي ﷺ: أصبت وأخطأتُ** "**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**" (يوسف ٧٦)."[٢] وهذا عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: **مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مَنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ**، وَقَدْ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِﷺ: "**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**"[٣].

❖ التيسير في الفتوى

استمد الصحابة سمة التيسير في فتاواهم وفي منهجهم في الفقه من النبي ﷺ فعن أَنَسَ بْنَ

---

١ الفتوى في الإسلام، القاسمي: محمد جمال الدين، دمشق– دار النهضة، ٢٠٠٦، ط١، ص٣٩–٤٠

٢ الخلفاء الراشدون، الشيخ: عبد الستار، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٥، ط٣، ص٤٩٠–٤٩١.

٣ المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، الموصل–مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣، ط٢، ٢١٤/٩، رقم الحديث:٩٠٦٦.

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"**[١].

والقائل لكل من سأله عن شيء قدم وأخر في الحج من أعمال الحج **(إفعل ولا حرج)**[٢].

وهو ﷺ الذي رباهم على ذلك كما في حديث الأعرابي، "**فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[٣]

فاستوعب الصحابة ذلك المنهج، فكانت سمة التيسير واضحة في منهج الكثير منهم ولا سيما حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ الذي دعا له النبي ﷺ بقوله: "**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**"[٤].

وقد أقر النبي ﷺ من اجتهد منهم ميسرا فعن ابن عباس ﷺ **أن عمرو بن العاص ﷺ صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز وجل "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فسكت عنه رسول الله ﷺ**[٥].

ومن ذلك ما كان من فعل سيدنا عمر ﷺ في ايقاف العمل في حد السرقة في السنة التي كان فيها قحط وجوع (عام الرمادة).

المبحث الثالث: مصادر الاستنباط عند الصحابة ﷺ

المطلب الأول: ملامح عن الفقه في زمن النبي ﷺ

لم يكن الفقه في زمن النبي ﷺ مدونا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب، كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك وإنما كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى أصحابه

---

١ صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، القاهرة–دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١، ص٧٢١، رقم الحديث:٦١٢٥.

٢ صحيح البخاري، البخاري: ، القاهرة–دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١، ص٢١، رقم الحديث:٨٣.

٣ صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، القاهرة–دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١، ص٧٢١، رقم الحديث:٦١٢٨.

٤ صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، القاهرة–دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١، ص٢٩، رقم الحديث:١٤٣.

٥ المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، الموصل–مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣، ط٢، ٢٣٤/١١، رقم الحديث:١١٥٩٣

وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين: هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل.

وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله ،وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه، أو منكرا فينكر عليهم، وما كل ما أفتى به مستفتيا عنه وقضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات ، فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده. ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج، من غير التفات إلى طرق الاستدلال ،كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك.[١]

الفقه في عهد الصحابة ﷺ

إنقضى عصر النبي ﷺ وقد تم فيه التشريع الإلهي في الكتاب والسنة، وهما الأصلان العظيمان اللذان خلفهما هذا العصر للعصر الذي تلاه ولجميع العصور اللاحقة به.

وقد بدأ بالنمو والاتساع في هذا الدور الذي نحن بصدده، ذلك أن الفقهاء بعد وفاة النبي ﷺ واجهوا وقائع وأحداثا ما كان لهم بها عهد في أيام النبي ﷺ، فكان لابد من معرفة حكم الله فيها.كما أن الحروب التي وقعت وما نتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في أثناء الحرب وبعدها أدت إلى كثرة المسائل الفقهية. والفتوحات الإسلامية وما ترتب عليها من امتداد سلطان الإسلام على بلاد كثيرة، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد، ولكل بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمه، كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها. وقد قام فقهاء الصحابة بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها. وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه بعد أن لم يكن له وجود في عصر النبي ﷺ. والاجتهاد – وهو يقوم على الرأي– لابد أن يتبعه اختلاف وهذا ما حصل في هذا الدور وما كان له من وجود في عصر النبي ﷺ. وكما اجتهد الفقهاء في هذا العصر واختلفوا فقد اجتهدوا واتفقوا، والاتفاق

١ صحيح فقه السنة، السيد سالم: أبو مالك كمال، القاهرة–دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠، ١٦/١

هوالاجماع، وهكذا ظهر الاجماع في هذا الدور كمصدر للفقه وما كان له وجود في عصر النبي ﷺ.[١]

المطلب الثاني: مصادر الاستنباط عند الصحابة ﷺ وضوابطه

إن فقهاء الصحابة ﷺ، ومنهم الخلفاء الراشدون كانوا يتلمسون الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسوله ﷺ، فإن لم يجدوا فيهما حكم المسألة تحولوا إلى الاجتهاد بالرأي. ولا شك أن هذا النهج هو المنهج السليم، ويدل على ذلك أمور:

أولاً: فيما يخص الرجوع للكتاب والسنة، وردت آيات كثيرة توجب اتباع ما جاء فيها.

ثانياً: الاجتهاد بالرأي

المقصود بالرأي كما يقول الإمام ابن القيم: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائبا عنه مما يحس به: إنه رأيه، ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها[٢].

والواقع أن الرأي لم يتحدد في هذا العصر بمعنى واحد لا يشركه فيه غيره، بل كان شاملا لما سمي فيما بعد بأسماء خاصة كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع. وهذا واضح من المسائل التي رجعوا فيها إلى الرأي، فمن تلك المسائل ما كان مردها إلى القياس كما في أخذهم بالعول في الميراث وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن إيفاء ديونهم. وكما في قول ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وهذا القول من ابن عباس يدل على أخذه بالقياس. وتوريثهم مطلقة الفار أي من طلق زوجته بائنا في مرض موته، أصله سد الذرائع. وقتلهم الجماعة بالواحد مأخذه المصلحة المرسلة وسد الذرائع[٣].

أدلة الاجتهاد بالرأي

الاجتهاد بالرأي، يدل عليه أن النبي ﷺ نفسه اجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وأنه ﷺ أذن لصحابته في أن يجتهدوا كما في حديث معاذ: "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ**

١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١١٢.

٢ اعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة-دار الحديث، ٢٠٠٤، ٦٠/١.

٣ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١١٥.

بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ"[١].

وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يحتكمان، فقال لعمرو: "**اقض بينهما يا عمرو**" فقال: أنت أولى مني بذلك يا رسول الله، قال: "**وإن كان**". قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: "**إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة**"[٢].

كما أن تعليل الأحكام في القرآن وفي السنة، يُشعر أن تشريع الأحكام مقصود به تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. فإذا طرأت مسألة لا حكم لها بالكتاب والسنة واستنبط حكمها في ضوء المصلحة فإن هذا الاستنباط يكون موافقا لاتجاه الشارع في تشريعه الأحكام.

ومما يستدل به على استخدام الصحابة ﷺ الاجتهاد قوله تعالى: "**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**" (النساء: ٨٣)

ومنها: حديث **لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك و من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ و عليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد**[٣].

ومنها: "رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: "**الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، إعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها للحق فيما ترى**"[٤].

---

١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد، أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، ط٢، ٣٦/٤١٦-٤١٧، رقم الحديث:٢٢١٠٠.

٢ المصدر نفسه، رقم الحديث: ١٧٨٢٤.

٣ المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، الموصل-مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣، ط٢، ١٨/٢٤٧، رقم الحديث:٦١٩.

٤ اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة-دار الحديث، ٢٠٠٤، ج١، ص٨٦.

وربما هذه العبارة تحتاج إلى بيان، فقد تضمنت هذه الرسالة الإشارة إلى منهج الجمع بين الأشباه والنظائر (وهو ضم الفروع المتشابهة والمتماثلة إلى أخواتها وأشكالها) وفق أمرين:[١]

الأول: في قوله: "**إعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك**" أمر تتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

الثاني: في قوله: "**فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى**" إشارة لنوع آخر من الشبه، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين، فينظر إلى ما كان منهما أكثر شبها بالفرع فيلحق به، وهذا ما يسمى بقياس الأشباه.

وقد أوضح أهمية هذا المنهج الإمام السيوطي بقوله: (إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الالحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)[٢].

المطلب الثالث: تعليل الأحكام والاجتهاد عند الصحابة

لقد حفظت لنا كتب الفقه أنواعا من اجتهادات الصحابة وتعليلاتهم في الاستنباط، وهذا عرض ملخص في بعض هذه الأنواع[٣]:

النوع الأول: تأخير تطبيق الحد خوفا من لحوق المطبق عليه بالعدو، ومثل هذا التأخير وردت به الشريعة، كما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، وذلك لمصلحة الحدود خاصة، فما بالك بما هو مصلحة الإسلام عامة؟ فهذا النوع ورد الحكم فيه غير معلل، فعللوه بما يترتب عن الفعل من ضرر.

النوع الثاني: أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة فلما بحثوها وجدوا تلك العلة قد زالت، أو ما شرع له الحكم قد تغير، فغيروا الأحكام تبعا لذلك، ومثال ذلك إيقاف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم، بعد أن كثر المسلمون، ومنع خروج النساء للمساجد خوفا من الفتنة، وإحياء سنة التراويح على عهد عمر بن الخطاب بعد زوال التخوف من اعتبارها فريضة لا نافلة فقط.

النوع الثالث: أفعال شرعها الله في كتابه، أو فعلها رسول الله ﷺ، فتراهم ينهون عنها في بعض الأحيان، مع اعترافهم بمشروعيتها، دفعا لمفسدة تترتب عليها، مثال ذلك: منع نكاح المسلم للكتابية من طرف عمر بن الخطاب خوفا من التجسس على قادة المسلمين، ومن عنوسة النساء

---

١ العقل الفقهي معالم وضوابط، الشلي: أبو أمامة نوار، القاهرة– دار السلام، ٢٠٠٨، ص١٤٠

٢ المصدر نفسه.

٣ تعليل الأحكام، شلبي: محمد مصطفى، بيروت– دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٣٥–٧١.

المسلمات، وصلاة عثمان بن عفان الظهر أربعا بمنى لتعليم الأعراب.

النوع الرابع: أحكام زاجرة اقتضتها الحالة، لم تكن في زمن الرسول ﷺ، قضوا بها دفعا لمفسدة متحققة أو مظنونة، وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص أو ترك لظاهره، ومثال ذلك إيقاع الطلاق الثلاث مرة واحدة بمجرد اللفظ به ثلاثاً، وتضمين الصناع بعد أن لم يكن، والزيادة في حد الخمر، ورفع حد السرقة عن الغلمة الجياع مع تغريم صاحبهم الذي تسبب في جوعهم.

النوع الخامس: أفعال فعلوها على عهد رسول الله ﷺ، عللوها بأنها خير، وأحكام حكموا بها في حوادث طرأت لهم معللين إياها بما يوافق العلل المنصوصة، ومثال ذلك جمع القرآن لأنه خير ومصلحة للإسلام، وعدم قطع يد السارق من بيت المال، وقتل الجماعة بالواحد.

مناهج الاستنباط عند الصحابة

يقول الدكتور عبد السلام بلتاجي: لقد تمكن الصحابة ﷺ من مناهج الاستنباط، واستعملوها بقوة واقتدار. وقد خلفوا لنا ثروة فقهية كبيرة، توجد متناثرة في كتب الفقه والتفسير والأمهات في الحديث وشروحها وقد حاول بعض المصنفين من القدامى والمحدثين جمعها، كما فعل ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف. وكما فعل الدكتور محمد رواس قلعجي في إخراجه لموسوعات فقه الصحابة ﷺ من أمثال الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين... وغيرهم رضي الله عنهم جميعا. ومن خلال هذه الثروة الفقهية أمكن التعرف على مناهج الصحابة في استنباط الأحكام والإفتاء والقضاء. وهذه بعض الخلاصات والأمثلة المركزة في هذا المجال[1]:

١- معرفة الصحابة بمناهج الاستنباط وعدم اضطرارهم إلى وضع قواعد خاصة أو التصنيف في الأصول.

فرغم تمكنهم من هذه المناهج، فإنهم، وعلى حد قول الجويني، "ما اعتنوا بتبويب الأبواب، ورسم الفصول والمسائل، نعم، كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه، متمكنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة، لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب"

٢- كمون المنهج الأصولي الاستنباطي في فقه الصحابة واستعمالهم قوته.

وهذا ما يقرره ابن رشد بقوله: (لم يحتج الصحابة ﷺ إلى هذه الصناعة (صناعة الفقه والأصول). ولهذا السبب لم (يكن أهل الصدر المتقدم، ناظرين فيها، وإن كنا لا ننكر أنهم يستعملون قوتها)، هذه القوى الفقهية الأصولية الكامنة عند الصحابة هي التي جمعت ودونت

١ تطور علم أصول الفقه، بلتاجي: عبد السلام، بيروت-دار ابن حزم، ٢٠١٠، ط١، ص٢٩-٣١.

فيما بعد في مصنفات الفقهاء والأصوليين، وهذا ما يستخلصه ابن رشد بناءً على عملية استقرائية حيث يقرر: (وأنت تتبين ذلك من فتواهم ﷺ، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صحت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة.

٣- استعمالهم القياس وإجماعهم عليه عن وعي وبصيرة.

إذا كان ابن رشد قد ذهب إلى نظرية كمون المناهج الأصولية عند الصحابة، فإن علماء آخرين ذهبوا إلى أن الصحابة كانوا على بينة من أمرهم، وعلى معرفة بالمناهج التي يستعملونها، يقول ابن خلدون: (ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما. ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك. فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق. وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه. وهو القياس).

٤- إحاطتهم بالمعارف المؤدية إلى كمال رتبة الاجتهاد.

يرى السبكيان أن كمال رتبة الاجتهاد يتوقف على ثلاثة أشياء هي:

الأول: التأليف في العلوم التي يتغذى بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف أو موافق.

الثالث: أن يكون لهم من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك.

ثم يقرران الصحابة لم يكونوا ملمين بذلك، بل كانوا في أعلى درجات الإحاطة، بقولهما: "ومن المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء، أما الأول فبطباعهم، وأما الثاني والثالث فلمشاهدتهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي ﷺ"[١].

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الصحابة وصوره

لقد وقع الخلاف في عهد الصحابة ﷺفي الفروع بصفتهم بشر ولكل واحد رأيه وما يفهمه من النص اختلاف الفقهاء في عصر الصحابة ﷺ إلى ضروب منها ما يلي:[٢]

١ الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: علي بن عبد الكافي، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب، بيروت–دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، ط١، ١/-٩.

٢ صحيح فقه السنة، السيد سالم: أبو مالك كمال، القاهرة–دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠، ١/١٧-١٨.

١- ان يسمع صحابي حكما في قضية او فتوى، ولم يسمعه الاخر، فيجتهد برايه في ذلك، ويكون هذا على وجوه:

أ- أن يقع اجتهاده موافقا للحديث، ومثاله:ما جاء عن ابن مسعود انه سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يفرض لها،فقال: لم أرَ رسول اللهﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهرا وألَحّوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها: لا وكَسَ ولا شَطَط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

ب-أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع، ومثاله: أنّ أبا هريرة كان من مذهبه أنه من أصبح جنبا فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع.

ت- أن يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث، ومثاله: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما شهدت عند عمر بن الخطاب ﷺ بأنها كانت مطلقة ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد شهادتها وقال: **لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.**

وقالت عائشة: **يا فاطمة اتقي الله! تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.**

ث-أن لا يصل إليه الحديث أصلا، ومثاله أن ابن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: **يا عجبا لابن عمرو هذا، يامر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

٢- أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلا، فيحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة، ومثاله: أنهم رأوا النبي ﷺ يرمل في الطواف، فذهب جمهورهم إلى أن الرمل في الطواف سنة، وحمله ابن عباس على أنه إنما فعله ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض -وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب- وليس بسنة.

٣- اختلاف الوهم، ومثاله أن رسول الله ﷺ حجّ فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا، وبعضهم إلى أنه كان قارنا، وبعضه إلى أنه كان مفردا.

٤- اختلاف السهو والنسيان، ومثاله ما روي أن ابن عمر كان يقول: **اعتمر رسول اللهﷺعمرة في رجب،** فسمعت عائشة بذلك فقضت عليه بالسهو.

٥- **اختلاف الضبط، ومثاله** أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ: "**إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه**" فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجه: مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: **إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها**، فظن أن العذاب معلول للبكاء، وظن الحكم عاما على كل ميت.

٦- **الاختلاف في علة الحكم، مثاله:** القيام للجنازة، فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت فيعمهما، وقال قائل: مرّ رسول الله ﷺ بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه، فيخصّ بالكافر.

٧- **الاختلاف في الجمع بين المختلفين، ومثاله:** نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في قضاء الحاجة، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وانه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة فردّ به قولهم إلى غير ذلك.

"وعلل الدكتور عبد الكريم زيدان اختلاف الصحابة بسبب علم بعض الصحابة بالسنة وعدم علم البعض الآخر بها، وفصل ذلك فقال: (إن السنة ما كانت مدونة كما أن أحدا ما كان يستوعبها حفظا، وإنما كانت موزعة فيما بينهم، فقد يعلم بعضهم منها ما لا يعلمه الآخرون. وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة نبوية معينة أفتى بمقتضاها، ومن لم يعلمها أفتى بما يؤديه إليه اجتهاده، وربما وافق اجتهاده حكم السنة وربما خالفه. فمن ذلك أن عمر بن الخطاب ما كان يرى أن أصابع اليد في الدية سواء حتى بلغته سنة النبي ﷺ القاضية في مساواة أصابع اليد في الدية فعدل عن رأيه. وكان ابن عباس يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، إذ لم تبلغه سنة النبي ﷺ في سبيعة الأسلمية حيث أخبرها النبي ﷺ أن عدتها تنقضي بوضع حملها. وكان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهما يرون أن المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهرا، أن لاشيء لها من المهر، لأنهم لم تبلغهم سنة النبي ﷺ في بروع بنت واشق الذي جعل لها مهر المثل"[١].

كما ذكر أن اختلافهم أحيانا يكون بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه. ذلك أن المسائل التي حدثت في هذا العصر ولم ترد فيها نصوص، اجتهد فيها الفقهاء في استنباط أحكامها، وكانت طرقهم في استنباط الاحكام لهذه المسائل متعددة، فتارة يستعملون القياس وطورا يأخذون بالمصلحة أو بسد الذرائع أو غيرها. والانظار تختلف في هذه الأساليب والآراء تتباين فيها مما

١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١٢٢.

يؤدي إلى وقوع الخلاف في هذه المسائل، فمن ذلك أن أبا بكر كان يساوي بين الناس في العطاء وكان عمر يخالف بينهم على أساس سابقتهم في الإسلام، وكان أساس الاختلاف فيما يتحقق به العدل في العطاء، فكان أبو بكر يرى العدل في المساواة ولا دخل للأسبقية في الإسلام في تقسيم المال، وعمر كان يرى أن من تمام العدل عدم مساواة من أسلم أولا وهاجر ونصر الإسلام بمن أسلم أخيرا ولم ينصر الإسلام نصرة الأولين.

ومن ذلك رأي الإمام عمر فيمن نكح امرأة في عدتها ودخل بها أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعا للآخرين. ورأي الإمام علي بن أبي طالب أن لا داعي لتحريمها عليه، بل يكفي التفريق بينهما وتعزيره على ما فعل. فالاختلاف هنا مرده النظر والرأي وتقدير الحاجة إلى الزجر بتحريم المرأة على من تزوجها وهي في العدة[١].

الاختلاف قليل لا كثير

ومع أن الفقهاء في هذا العصر اختلفوا، إلا أن اختلافهم كان قليلا لا كثيرا لأن الاجتهاد كان يأخذ شكل الشورى لا سيما في زمن أبي بكر وعمر وهذا المسلك يقرب وجهات النظر ويقضي على الاختلاف في معظم الأحيان. كما أن الفقه كان في هذا العصر فقها واقعيا بمعنى أن الفقهاء ما كانوا يفرضون المسائل مقدما ويبحثون عن حكمها وإنما يفتون إذا وقعت الحادثة وظهرت الحاجة إلى معرفة حكمها مما جعل الإفتاء قليلا بالنسبة إلى ما حدث فيما بعد، ومع قلة الإفتاء يقل الإختلاف. وأيضا فإن المسائل بمجموعها أقل مما حصل في العصور اللاحقة بها.

وأخيرا فإن فقهاء الصحابة ما كانوا يتهجمون على الفتوى، بل كانوا يحبون لو كفاهم غيرهم، ومع قلة المفتين يقل الإختلاف[٢].

المطلب الخامس: سمات المنهج الفقهي عند الصحابة ﷺ

أولاً: توقير نصوص الشرع

إن الصحابة ﷺ وبما ورد في القرآن والسنة من ذكر لهم، ولمنزلتهم العظيمة والسامية، ووصفهم بأفضل الصفات وتزكيتهم، كانوا على درجة عالية من التوقير لنصوص الشرع، فقد كانوا يتلقون ما ينزل من الوحي للتطبيق مباشرة دون تردد أو تلكؤ بل ورد عن بعضهم أمور عجيبة في ذلك تبين شدة تمسكهم بالنصوص، فكان ابن عمر يبالغ في الاتباع حتى وصل به الأمر إلى محاكاة فعل النبي ﷺ في الأمور الجبلية، وهذا ابن مسعود في حديث جابر قال: **لما**

١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٢٣.

٢ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١٢٣.

استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: "اجلسوا" فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " تعال يا عبد الله بن مسعود "[١].

فابن مسعود ﷺ كان بإمكانه أن يمشي خطوات قليلة ثم يجلس داخل المسجد لكنه بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: "اجلسوا"، جلس ولم ينتظر لحظة واحدة، سرعة في الاستجابة لأمر النبي ﷺ.

وهذا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ لمّا رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فقَالَ لَهُ:"**لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا**"[٢].

ولنقف مع الصديق موقفا تزامن مع أحداث الردة، لنرى جوانب من عظمة هذا الخليفة المختار، ذلكم هو موقفه من بعث أسامة بن زيد ﷺ.

فقبل وفاة الرسول ﷺ كان عليه الصلاة والسلام قد أعد جيشا وجهته الشام، تحت إمرة أسامة، وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين، فأوعب معه سبعمئة من المسلمين.

وسار الجيش حتى بلغ الجرف[٣]، وأرجأت زحفه وفاة رسول الله ﷺ ، وآنذاك جاء الصحابة ﷺ إلى أبي بكر، يطلبون إليه أن يردّ أسامة بجيشه، لأن المدينة المنورة أصبحت مهددة من المرتدين وإمضاء (بعث أسامة) مخاطرة رهيبة! وكان على رأسهم عمر بن الخطاب، ومن أنصار هذا الرأي أسامة نفسه قائد هذا الجيش.

والمسألة بمقياس المنطق لا يبدو الصواب إلا معها، ولكن أبا بكر ينظر إليها من جانب أن رسول الله ﷺ عقد لأسامة اللواء، وأمر –وهو في مرضه– فقال: "**أنفذوا جيش أسامة**"، فليكن ما أمر به رسول الله ﷺ مهما تكن الاخطار المحدقة بالمدينة.

وهناك شواهد كثيرة يضيق المجال عن ذكرها كلها تدل على توقير الصحابة ﷺ لنصوص

---

١ سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ٣٥٣/١، رقم الحديث: ١٠٩١.

٢ صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، القاهرة–دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١، ص٦٦٠، رقم الحديث:٥٤٧٩.

٣ الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

الوحي ونصوص الشرع[١].

ثانياً: عدم التعصب للرأي الواحد

قد يقع الخلاف بين الصحابة في بعض المسائل الاجتهادية لكنهم كانوا يتعاملون مع هذا الخلاف التعامل الذي علمهم إياه رسول الله ﷺ كما في حادثة صلاة العصر **فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"**[٢].

فننظر هنا أن الصحابة ﷺ اختلفوا في فهم هذا النص، لكنهم ساروا سوية، ولم يعنف أحدهم الآخر، ولم يفسق أحدهم الآخر بل لكل فريق رأيه واجتهاده وفهمه للنص، وقد ذكرنا في ثنايا البحث نماذج عديدة لاختلاف الصحابة ﷺ وأسباب هذا الإختلاف تدل بمجموعها على عدم تعصب الواحد منهم لرأيه.

ثالثا: مراعاة مقاصد الشريعة

ان ما اهم ما يميز منهج الصحابة ﷺ هو النظر الى علل النصوص وظروفها والنظر الى مقاصد الشريعة مراعين في ذلك المصالح والمفاسد، هذه السمة وهذا الفقه الذي نحن اليوم بأمس الحاجة الى السير عليه دون الجمود على ظواهر النصوص وبالمقابل دون التساهل المفرط بحجة المصلحة، فلا بد من التوازن بين الأمرين، والحذر من الإفراط والتفريط وكما قال ابن القيم رحمه الله: "**ما أمر الله بأمر إلا كان للشيطان فيه لمتان إما إلى إفراط وإما إلى تفريط**"، ومراعاة المقاصد يتبين لنا بوضوح عند قراءة سيرة الصحابة ﷺ يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (من استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة ﷺ مثل الخلفاء الراشدين، ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة، ومعاذ وزيد بن ثابت، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق: تبين لهم أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة أو حكموا في قضية، لم تغب عن بالهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماسة للنصوص الجزئية ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بلأصول، والأحكام بالمقاصد، بعيدا عن الحرفية والجمود. ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن معلما وقاضيا ووواليا، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم

---

١ الخلفاء الراشدون، الشيخ: عبد الستار، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٥، ط٣، ص٦٩-٧٠.

٢ صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، القاهرة-دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١، ص١٠٨، رقم الحديث:٩٤٦.

ليردها إلى فقرائهم. وحذره أن يأخذ كرائم أموالهم، أي أحسنها وأفضلها، (من المواشي والزروع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها، لا الأجود ولا الرديء، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره: "**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**"[١].

ولكن معاذا ﷺ الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، لم يجمد على ظاهر الحديث، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب.. الخ. ولكنه نظر إلى المقصد من الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغني: نفسه وماله وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأسا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، وخصوصا من أهل اليمن الذين أظلهم ارخاء في رحاب عدل الإسلام، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة –ملبوسات ومنسوجات يمنية– أيسر على الدافعين، وأنفع للمرسل إليه من فقراء المهاجرين وغيرهم من المدينة.

وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: **(إئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة).**

هذا ما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، من جواز أخذ القيمة بدل العين في الزكاة. وروي عن أحمد في غير زكاة الفطر. وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم، إذ وجد الدليل معهم[٢].

ويقول الدكتور زياد محمد احميدان عندما ذكر الأدلة على اعتبار المقاصد من فهم الصحابة ﷺ: **وأما فهم الصحابة فقد كانوا أكثر الناس فقها في الدين وأقربهم إلى الوحي الذي عايشوه تنزيلا وفقها**[٣]، قال الغزالي: "**الصحابة ﷺ قدوة الأمة في القياس وعلم اعتمادهم على المصالح، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل، ولم يترسلوا أيضا استرسالا عاما**"[٤]، قال ابن القيم: "**وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإن كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره**

١ سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ٥٠٣/١، رقم الحديث: ١٥٩٩.

٢ دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي: يوسف، القاهرة–دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٧، ص٧٩–٨١.

٣ مقاصد الشريعة الإسلامية، احميدان: د. زياد محمد، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤، ط١، ص٣٣.

٤ المنخول في تعليقات الأصول، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، دمشق– دار الفكر، ١٩٨٠، ط٢، ص٣٥٣.

البتة"[١] وقد وصف الشاطبي السلف عموما بأنهم: **كانوا أفقه الناس فيه –القرآن الكريم– وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه**[٢].

والصحابة خصوصا هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها .

لقد جعل الصحابة ﷺ مقاصد الشريعة نبراسا يهتدون بها في اجتهاداتهم الوافرة التي نسوق منها بعض الأمثلة:

١- حديث "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**" الآنف ذكره، حيث قال النووي في شرح الحديث في صحيح مسلم "وأما اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**"، المبادرة في الذهاب إليهم، وألا يشتغل عنه بشيء، إلا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث هو تأخير، فأخذ الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ.

وأكد هذا المعنى ابن القيم الجوزية فقال وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا نظرا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس".

٢- روى الإمام مسلم **عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاة في سفره سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته**[٣].

وذهب الأمر إلى أبعد من ذلك فهناك نصوص لم يطبقوها باعتبار المقاصد وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان عند حديثه عن تعليل الأحكام ورعاية المصلحة عند الصحابة ﷺ: "فإن المتتبع لاجتهادهم يلحظ أنه بأنواعه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم المصلحة ودرء المفسدة. وعلى هذا الأساس لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها لزوال علتها أو لعدم تحقق شروط تطبيق الحكم وإن كان قد يرى ظاهريا أن هذه الشروط متحققة، أو

---

١ اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة–دار الحديث، ٢٠٠٤، ٢١٩/١.

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية، احميدان: د. زياد محمد، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤، ط١، ص٣٥.

٣ صحيح مسلم، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيروت–دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، ٤٨٩/١، رقم الحديث:٧٠٥.

لغرض الردع والزجر عن الوقوع في المفسدة. كما أدى بهم اجتهادهم القائم على ما ذكرناه إلى استنباط الأحكام الجديدة تحقيقا للمصلحة ودفعا للمفسدة"[١].

فمن الأحكام التي وردت فيها نصوص ولم تطبق ما يأتي:

أ- سهم المؤلفة قلوبهم:

جاء في القرآن الكريم النص على إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة، قال تعالى "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" (التوبة: ٦٠). والمؤلفة قلوبهم منهم المسلم الضعيف في إيمانه، منهم غير المسلم الذي يخشى شره أو يرتجى إسلامه، فكان العطاء لهؤلاء لتقوية ضعيف الإيمان أو اتقاء شر غير المسلم أو استمالته للإسلام، وهذه هي علة الحكم بإعطائهم يوم كان المسلمون قلة وفي حالة ضعف وبحاجة لتكثير عددهم واتقاء شر مخالفيهم. وفي زمن عمر بن الخطاب لم يعط شيئا من الزكاة لمن كانوا يسمون (المؤلفة قلوبهم). وهذا الإجراء من الخليفة عمر بن الخطاب لا يعني إلغاء النص أو نسخه، وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق، وعدم تطبيق شيء وإلغاء النص شيء آخر، وما كان لعمر أو غير عمر أن يلغي نصوص القرآن[٢].

ب-إيقاف حد السرقة:

ورد النص في الكتاب بقطع يد السارق، ولكن عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السراق. وكذلك أوقف تطبيقه على غلمة لحاطب ابن بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة. ومأخذ عمر فيما ذهب إليه هو إدراكه علة الحكم وفهم علته وشروط تطبيقه، فالسرقة جريمة شنيعة لأنها اعتداء على مال الغير فناسبها عقوبة قطع اليد ردعا وزجرا عنها، ولكن هذه الجريمة تستلزم تحقق شروط كثيرة منها انتفاء الضرورة لأن (الضرورات تبيح المحضورات) كما تنطق القاعدة الفقهية، والناس في عام المجاعة كانوا في ضيق شديد جدا مما يجعل تلك الظروف من قبيل الضرورات التي توجب على صاحب المال بذله للمحتاج إما بثمن المثل أو بالمجان، على خلاف بين العلماء[٣].

---

١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١١٥.

٢ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١١٦.

٣ المصدر نفسه، ص١١٧.

ت- ضوال الإبل:

جاء في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال النبي ﷺ: **(ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها..)** فالحديث صريح في النهي عن التقاط ضالة الإبل، وهكذا كان الحكم في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر. ولكن في زمان عثمان بن عفان أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صاحبها وفي زمن علي بن أبي طالب جعل لضوال الإبل بيتا خاصا يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له. ولا شك أن ما فعله عثمان وعلي مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها. وهي حفظ الإبل الضائعة لصاحبها.

وقد كان هذا الحفظ يكفي لتحصيله ترك الإبل دون التقاطها فيأتي صاحبها ويأخذ إبله. إلا أن هذه المصلحة لم لعد بالإمكان تحقيقها بطريق ترك الإبل على حالها خوفا من أن تمتد يد غير أمينة إليها وتأخذها نظرا لتغير النفوس فيضيع المال على صاحبه، فكان هذا التغير داعيا إلى التقاط الإبل وبيعها كما رأى عثمان. أو حفظها في محل معين كما رأى علي. وفي هذا وذاك حفظ المال على صاحبه وهو الغرض الذي من أجله شرع الحكم، فلم يكن ما فعله عثمان وعلي مخالفا للحديث إلا مخالفة ظاهرية، هو في الحقيقة موافق للحديث ويحقق الغرض منه[١].

ث- الطلاق الثلاث

وكان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة على عهد رسول ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. فعمر بن الخطاب أوقف تطبيق ما وردت به السنة وهو جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، لأنه رأى تتابع الناس في هذه المخالفة، وإيقاعهم الطلاق ثلاثا بلفظ واحد وهذا خلاف المشروع، فأراد زجرهم عن هذه المخالفة سدا لذريعة الفساد فأوقعه عليهم. ولا يقال: لمَ لم يعاقبهم النبي ﷺ وأبو بكر بإيقاع الثلاث عليهم؟ لا يقال هذا لأن القوم في عصر النبي ﷺ وأبي بكر ما كانوا يكثرون إيقاع الطلاق على هذا النحو فكان ما يقع منهم من طلاق ثلاث بلفظ واحد نادرا أو على وجه الخطأ، أما في زمن عمر فقد كثر منهم هذا الصنيع المخالف لما هو مشروع في باب الطلاق، فأراد عمر زجرهم عن ذلك بإلزامهم الطلاق

١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١١٨.

الثلاث دفعا لمفسدة مخالفة الطلاق المسنون[١].

ج- عدم تقسيم سواد العراق

فالنبي ﷺ قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه ويفرض الخراج على الأرض، ليكون موردا دائما لأجيال المسلمين.

وقال في ذلك ابن قدامة: "**وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب**".

لم يخرج عمر عن النص القرآني اويبطله -كما زعم زاعمون- وهو قوله تعالى: "**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**" (الأنفال: ٤١). ولكنه خص النص بالمنقولات التي يمكن أن تغنم وتحاز بالفعل[٢].

ح- تضمين الصناع:

ذهب الخليفة الرابع علي بن أبي طالب إلى تضمين الصناع قيمة ما يهلك في أيديهم من أموال الناس وأشياءهم وثيابهم، مع أن الأصل أن أيديهم يد أمانة والأمين لا يضمن، ولكنه رأى المصلحة في زمنه للمحافظة على أموال الناس توجب ذلك، فضمنهم، وقال في ذلك عبارته الشهيرة: "**لا يصلح الناس إلا ذاك**"[٣].

وهناك الكثير من فتاوى الصحابة ﷺ واجتهاداتهم مبنية على رعاية المقاصد، قال الدكتور زياد محمد احميدان عن تلك الاجتهادات: "سلكوا السبيل التي سلكها رسول الله ﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة، توسعوا في ذلك ولكن من غير مخالفة ولا عصيان، بل اعتقادا منهم أن شريعة الله ليست جامدة على النصوص، حتى لا توقع الناس في إصر أخبر الله تعالى أنه وضع عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم، من أجل ذلك دخلوا هذا الباب من نواح كثيرة، فتراهم يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله أو نطق بمثله رسول الله ﷺ وطورا يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون له العلة ليوسعوا دائرته، وآناً يحكمون أحكاماً يخال أنهم خالفوا به ما حكم الله به، ولكن بثاقب نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت، فيغيرون الحكم تبعا لتغير علته، وحينا يمنعون الناس من مباح زجرا وعقوبة لهم، أو لما يرون أنه يؤدي إلى ظن خلاف الحقيقة، فيقع الناس في المفاسد من أجلها.

---

١ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠١١، ص١١٩.

٢ دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي: يوسف، القاهرة-دار الشروق، ٢٠٠٧، ط٢، ص١٧٣.

٣ المصدر نفسه، ص١٧٤

وبعد استعراض الأدلة المتقدمة يحصل لنا العلم بأن الشريعة قائمة على رعاية المصالح، وفي الأحكام العامة والخاصة، وإن الذين أنكروا المقاصد قد قصروا الأحكام على ظاهر النص، وهذا قصور عن فهم الشريعة ودلالات اللفظ.

جاء في اعلام الموقعين: "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والالفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم اللفظ تارة، ومن عموم المعنى الذي قصد تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون اللفظ أقوى، وقد يتقاربان".

ويؤكد هذا المعنى الشاطبي بقوله: "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، والمراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل"[١].

ومن الأحكام المستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة

أ- توريث من طلقها زوجها بائنا وهو في مرض الموت، سدا لذريعة الاضرار بالزوجة. وقد رأى عثمان توريثها سواء مات زوجها في العدة أو بعدها، ورأى عمر توريثها إذا مات زوجها في العدة، لا بعدها.

ب- من باب سد الذريعة للفساد أيضا ما ذهب إليه عمر من حرمة المرأة مؤبدا على من تزوجها وهي في عدتها.

ومنه أيضا جمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، فجمع القرآن اتفق عليه الصحابة. وقتل الجماعة بالواحد ذهب إليه عمر وعلي ولم يعرف لهما مخالف. وكلا الحكمين لوحظ فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومن هذا القبيل أيضا حكم عمر بن الخطاب بإمرار الماء من أرض محمد بن مسلمة لسقي أرض جاره الضحاك[٢].

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله، توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- مشروعية منهج الصحابة ﷺ الفقهي في الاستدلال وتقديمه على بقية المناهج الفقهية.

٢- تميز الفتوى في زمن الصحابة ﷺ بالتيسير، كما ظهر أن الصحابة ﷺ أشد الناس ورعا.

٣- اعتمد منهج الصحابة ﷺ في الاستنباط على الكتاب والسنة فإن لم يجدوا الحكم فيهما لجأوا إلى الاجتهاد بالرأي

---

١ مقاصد الشريعة الإسلامية، احميدان: د. زياد محمد، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤، ط١، ص٣٥.

٢ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان: عبد الكريم، دمشق- سوريا- مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١، ص١١٩-١٢٠.

٤- اتسم منهج الصحابة ﷺ بتوقير النصوص الشرعية وعدم التعصب للرأي والنظر إلى مقاصد الشريعة.

وإن النظر إلى مقاصد الشريعة مطلب ضروري نحتاج اليوم إلى أن يؤخذ بنظر الاعتبار في الافتاء وعدم الجمود على ظواهر النصوص، ومنهج الصحابة ﷺ يزخر بالكثير من الأمثلة التي تؤكد استعمالهم المقاصد، فهم الجيل الأقرب لزمن الوحي، فمراعاة ذلك في هذا العصر مع تغير الأحوال وضعف الالتزام يكون من باب أولى، لذلك نوصي بالاهتمام بهذا الجانب وإبراز مراعاة المقاصد عند الصحابة ﷺ سواء عن طريق البحث أو من خلال المحاضرات، سعيا في تضييق دائرة الخلاف لأن الكل يجمع على أن الصحابة ﷺ هم القدوة في الالتزام بتعاليم هذا الدين وأشد الناس مراعاة لأحكامه.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة-دار الحديث، ٢٠٠٤.
٣. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، الرياض-مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط١.
٤. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، الرسالة التسعينية، ط١.
٥. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، نقض المنطق، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ.
٦. ابن فارس: أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون.
٧. احميدان: د. زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤، ط١.
٨. البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، القاهرة-دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣، ط١.
٩. البعل: أ.د. عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية.
١٠. التبريزي: ولي الدين محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، الهند- المكتبة الرحيمية ديوبند يوبي.
١١. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، بيروت-دار احياء التراث العربي، تحقيق: أحمد شاكر، ٤٤/٥.
١٢. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، بيروت- دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣. الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ١٩٨٧، ط٤.
١٤. الحسيني: أبو محمد، أوجز الخطاب، ١٩٩٣، ط١.
١٥. الخطيب البغدادي: أبو أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، بيروت–دار الكتاب العربي، ١٩٨٥، ط١.
١٦. السبكي: علي بن عبد الكافي، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت–دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، ط١.
١٧. السيد سالم: أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة، القاهرة–دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠.
١٨. الشلي: أبو أمامة نوار، العقل الفقهي معالم وضوابط، القاهرة– دار السلام، ٢٠٠٨.
١٩. الشيخ: عبد الستار، الخلفاء الراشدون، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٥، ط٣.\
٢٠. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، الموصل–مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣، ط٢.
٢١. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، بيروت– دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.
٢٢. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، فتح الباري، دار الفكر، تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب.
٢٣. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، المنخول في تعليقات الأصول، دمشق– دار الفكر، ١٩٨٠، ط٢.
٢٤. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط.
٢٥. القاسمي: محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، دمشق– دار النهضة، ٢٠٠٦، ط١.
٢٦. القرضاوي: يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القاهرة–دار الشروق، ٢٠٠٧، ط٢.
٢٧. النسائي: أحمد بن شعيب عبد الرحمن، المجتبى من السنن، حلب، ١٩٨٦، ط٢.
٢٨. النعمة: ابراهيم، صور من صحابة رسول الله في القرآن والسنة، مطبعة أنوار دجلة ٢٠١٠، ط١.
٢٩. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت– دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ط٢.
٣٠. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٣١. أحمد: أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، ط٢.
٣٢. بلاجي: عبد السلام، تطور علم أصول الفقه، بيروت–دار ابن حزم،، ٢٠١٠، ط١
٣٣. رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، القاهرة– دار المنار،١٣٧٣هـ، ط٤.
٣٤. زيدان: د.عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة.
٣٥. زيدان: عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دمشق– سوريا– مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١١، ط١.
٣٦. شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، بيروت– دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٣٧. قطب: سيد، في ظلال القرآن، القاهرة– دار الشروق، ٢٠٠٤، ط٣٤.
٣٨. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت–دار الجيل، دار الآفاق الجديدة.